

مرسوم سلطاني
رقم ٩٦/٤٢
باعتقاد سياسات وضوابط التخصيص

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : التخصيص جزء من السياسة الاقتصادية للسلطنة ، وتعتمد في شأنه السياسات والضوابط المرافقة .

مادة (٢) : تضع اللجنة الوزارية للتخصيص - المعتمدة من قبلنا - برنامجاً محدداً لطرح المشروعات المختلفة على القطاع الخاص مع مراعاة الأولويات والعناصر اللازمة لحسن التنفيذ .

مادة (٣) : على الوزراء والمختصين تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل في حدود إختصاصه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢١ من محرم سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٨ من يونيو سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٧)

سياسات وضوابط التخصيص

أولاً : السياسات :

- ١ - يشكل التخصيص جزءاً من برنامج الحكومة لتحقيق التنمية المستدامة ورفع معدلات النمو وتوزيع ثمار التنمية على كافة المناطق وفئات المجتمع .
- ٢ - تكون أولوية التخصيص للخدمات الانتاجية التي تعمل على أسس تجارية مثل الصرف الصحي والكهرباء والمياه والاتصالات والطرق السريعة والخدمات البريدية ، على أن يراعى لدى تخصيص هذه الخدمات قدرات القطاع الخاص المالية والادارية .
- ٣ - يطبق التدرج فى التخصيص بدلاً من تحويل المنشآت الانتاجية والخدمية الحكومية بكاملها إلى القطاع الخاص ، وفى فترات متقاربة وذلك حتى يتسنى استيعاب أية تغييرات فى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بشكل تدريجي وبمعدلات محسوبة .
- ٤ - توضع معايير واضحة معلنة لاختيار وتقييم العروض الاستثمارية ، مع تحديد واضح لمسؤوليات الجهات الحكومية المعنية ولاسلوب متابعة برامج التخصيص .
- ٥ - يجب العمل على إنشاء أكثر من شركة لتوفير الخدمة المطلوبة - كلما كان ذلك ممكناً - من أجل إيجاد المنافسة بينها ولاتاحة المجال للحكومة لمقارنة الاداء والكفاءة .
- ٦ - يتم تحديد الحد الأعلى للتعرفة من قبل الحكومة ، ويراعى أن يكون موحداً لجميع المستهلكين سواء أكان المشروع يدار من قبل الحكومة أو القطاع الخاص ، ولايتم تعديل التعرفة إلا بموافقة الحكومة .
- ٧ - يتم تشجيع المشاركة الأجنبية فى مشروعات التخصيص للاستفادة من الراسمال الاجنبي والخبرات الفنية والادارية ، على أن يكون ذلك وفق قانون إستثمار رأس المال الاجنبي .
- ٨ - تقوم الحكومة بوضع الأسس والمعايير لحماية البيئة من أية اضرار سلبية قد تنتج بعد تخصيص

بعض القطاعات وذلك نتيجة سعى المؤسسات الخاصة لخفض التكلفة .

- ٩ - يهيأ المجتمع - باستخدام مختلف وسائل الاعلام - لقبول التغييرات فى الهيكل الاقتصادي والصناعي فى الدولة ، وذلك من خلال إيضاح مزايا التخصيص لافراد المجتمع وأهميتها فى رفاهيتهم - لاسيما ذوي الدخل المحدود منهم - وفى دفع عملية التنمية الشاملة .
- ١٠ - تؤول حصيلة بيع الأصول الحكومية فى المشاريع الانتاجية والخدمية التي يتم تخصيصها إلى صندوق الاحتياطي العام للدولة .

ثانياً : الضوابط :

- ١ - يتم اختيار الشركة المناسبة التي سيتم اناطة تمويل وتنفيذ وادارة المشروع بها من خلال مناقصة مفتوحة يدعى لها أكبر عدد من الشركات العمانية .
- ٢ - تأخذ الشركة التي تؤسس لمشروع التخصيص شكل شركة مساهمة عامة تطرح ما لا يقل عن ٤٠٪ من اسهمها للاكتتاب العام ، ولاتقل نسبة المشاركة الوطنية فيها عن ٥١٪ .
- ٣ - تسامل الشركات التي تؤسس لمشروعات التخصيص من الناحية الضريبية معاملة الشركات الامانية .
- ٤ - تسامل الشركات التي تؤسس لمشروعات التخصيص - والتي لاتمنح ضمانات حكومية لشراء منتجاتها أو جزء منها - معاملة الشركات الصناعية من حيث ضريبة الارباح والرسوم الجمركية .
- ٥ - يوضع حد أعلى للربح الذي يؤول للشركة صاحبة الامتياز هو (٢٠٪) فى المتوسط (لمدى ثلاث سنوات) على الرأسمال المدفوع ، ويتم تقاسم العوائد التي تتجاوز تلك النسبة مع الحكومة .
- ٦ - لاتمنح الحكومة لمشاريع التخصيص أية قروض ميسرة أو قروض بدون فوائد إلا فى أضيق الحدود .
- ٧ - تقوم الحكومة بوضع الحدود المناسبة للمرافقات التي يجب أن تتوفر فى كل مجال من مجالات

الاعمال التي سيشملها التخصيص والتي ستلتزم بها الشركات فى تنفيذ وإدارة وتشغيل المشاريع .

٨ - يتم تنفيذ وتشغيل وإدارة مشروعات التخصيص وفق معايير الاداء والكفاءة التي تضعها الحكومة .

٩ - يحول الموظفون العاملون فى المشروعات الأدمية والانتاجية التي يتم تخصيصها إلى الشركة صاحبة الامتياز ، قدر الامكان .

١٠ - بهدف توسيع قاعدة المستثمرين فى مشروعات التخصيص يجب إعطاء الاولوية للمجموعات الاستثمارية التي لم تحظ بأي مشروع من هذه المشروعات من قبل وذلك فى حالة تساوي عرضها مع عروض المجموعات الاستثمارية التي سبق لها الحصول على أحد مشروعات التخصيص .